ثانياً/ الأستئناف

الطريق الثاني من طرق الطعن العادية و يعتبر درجة من درجات التقاضي ويظهر اهميته في :

1- يعتبر ضمانة هامة من ضمانات العدالة، لأنه يؤدي الى تدارك اخطاء القضاة لأنهم بشر و غير معصومين من غلط.

2- يؤدي الى استدراك الخصوم لما فاتهم تقديمه من دفاع و ادلة امام محكمة الدرجة الأولى .

و بحث الأستئناف يؤدي الى تناول المواضيع الأتية :

اولاً/ تعريف الأستئناف و الأحكام التي تستأنف.

ثانياً/ الخصوم في الطعن الأستئنافي. ثالثاً/ اجراءات الطعن بطريق الأستئناف.

رابعاً/ نظر الدعوى الأستئنافية. خامساً/ الأستئناف المقابل.

سادساً/ الحكم الأستئنافي سابعاً/ اثار الأستئناف

اولاً/ تعريف الأستئناف و الأحكام التي تستأنف

الأستئناف طريق من طرق الطعن العادية و يهدف منه اعادة النظر في حكم من احكام محكمة البداءة ، فالأستئناف لاينحصر دوره في مراقبة صحة الحكم من الناحية القانونية بل يؤدي الى اعادة نظر الدعوى للفصل فيها من جديد من حيث الواقع و القانون امام محكمة الأستئناف وصولاً الى فسخه مع اصدار حكم جديد فيه او تعديل الحكم البدائي او تأييد الحكم البدائي.....

- و الأحكام التي تقبل الطعن بطريق الأستئناف:

1- الأحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة اولى :

أ- الدعاوى المدنية التي تزيد قيمتها على لها الف دينار ،سواء كان الدعوى دين او منقول او عقار ... و المعيار هنا هو قيمة الدعوى و تحدد هذا القيمة وقت رفع الدعوى الى محكمة البداءة و بصرف النظر عن المبلغ الذي تحكم به...

اذا لايقبل الطعن بطريق الأستئناف اذا كانت المبلغ 75 الف دينار او اقل او كانت الدعوى غير مقدرة القيمة كدعاوي منع المعارضة و دعاوي الغصب ....

ب- الأحكام الصادرة في قضايا الأفلاس بصرف النظر عن قيمة الدعوى.

ج- الأحكام الصادرة في دعوى تصفية الشركات بصرف النظر عن قيمتها.

- ✓ مدة التبليغ هي (15) يوما تبدأ من اليوم التالي لتبيلغ الحكم او اعتباره مبلغا و يجوز للمحكوم عليه الطعن في الحكم قبل التبلغ به...
- ✓ اذا لم يبلغ المحكوم بالحكم الأستئنافي فأنه لايسقط مدته مها طال زمنه لحين التقادم (15 عاماً)

الأستثنناء:- ان مدة الطعن (15) يوما ، فأنه بالرغم من مضي مدة الطعن (15) يوما فأنه لا يسقط اذا كان الحكم صدر استناداً الى:-

1- غش وقع من الخصم

2- بناء على ورقة مزورة

3- شهادة الزور

4- اخفاء الخصم ورقة قاطعة في الدعوى

و المدة في هذه الحالة تبدأ في اليوم التالي لعلم المحكوم عليه او الأعتراف الكتابي لفاعل التزوير او الحكم بثبوت التزوير او شهادة الزور او ظهور الورقة المخفاة

ثانياً/ الخصوم في الطعن الأستئنافي

حسب احكام المادة (185 مرافعات) فأن الخصوم في الحكم البدائي هم الذين لهم فقط الطعن فيه بطريق الأستئناف في الأحكام البدائية التي اجاز القانون استئنافها حسبما اوضحناه سابقا (المدعي و المدعي عليه و الشخص الثالث) ، ويشترط لقبول الأستئناف ما يشترط لقبول الدعوى هي (الأهلية ، الصفة ، المصلحة)

ثالثاً / اجراءات الطعن بطريق الأستئناف

1- تقدم بعريضة يتضمن (اسم المستأنف و المستأنف عليه و ان يتضمن العريضة اظهار اسباب الأستئناف و بيان النواقص القانونية و الواقعية في الحكم .....)

2-يقدم العريضة الى نفس المحكمة او محكمة استئناف المنطقة..

3- اجراء التبليغات...

4- اذا كان امام محكمة الأستئناف فأنه يطلب من المحكمة التي اصدر الحكم ارسال الأضبارة البدائية..

5- اذا قدم الطعن امام محكمة البداءة ، فأنه بعد استيفاء الرسم القانوني حيث يعتبر تأريخ دفع الرسم القانوني تاريخ انقطاع مدة الطعن و من ثم يرسل اضبارة الدعوى مع العريضة الأستئنافية الى محكمة الأستئناف

رابعاً / نظر الدعوى الأستئنافية/ م 195

- الأستئناف بصفتها الأصلية ينقل الدعوى الى محكمة الأستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم البدائي المستأنف ....
- تطبق نفس الأحكام في الدعاوى العادية على الدعاوي الأستئنافية من ختام المرافعة و اصدار الحكم و الآحوال الطارئة.....
- لا يجوز احداث طلبات جديدة في عريضة الأستئناف ..... (لة نظام عام) ئةو خالة.
- يجوز اضافة أجور وفوائد ومصاريف القانونية.
- تقدم الأدلة والأثباتات الجديدة من قبل الطرفين ...

- و اذا كان الأستئناف جزئيا فأن باقي الأجزاء تكتسب القرار فيها الدرجة القطعية بشأنها.....
- و في اليوم المحدد للمرافعة ينادي المحكمة الطرفين و تكون اما ثلاثة حالات:

1- حضور الطرفين 2- حضور طرف و غياب الطرف الأخر 3- غياب الطرفين

1- حضور الطرفين

2- حضور طرف و غياب الأخر

فأنه في الحالتين اعلاه تمضي المحكمة في نظر الدعوى سواء كان الطرف الأخر بعذر او بدون عذر و الحكم في هذه الحالة يعتبر حضوريا حتى بالنسبة للخصم الغائب و يمكن الطعن فيه بالتمييز فقط دون الأعتراض كما بينا... (مبني تر) فير.

3- غياب الطرفين: في اية جلسة و بدون عذر سواء كان الغياب في الجلسة الأولى او في اية جلسات المرافعة ،فأن محكمة الأستئناف تقرر ترك الدعوى للمرافعة لمدة (30) يوماً بالأستناد للمادة (190 ف2) مرافعات و اذا راجع احد الطرفين تجدد الدعوى وفي حالة عدم مراجعتها يبطل عريضة الدعوى الأستئنافية و لا يجوز تجديدها (م 190 ف1 مرافعات).

خامساً/ الأستئناف المتقابل

لكل خصم في الحكم البدائي ان يقدم استئنافا ،اذا لم يستجب الحكم الى كامل طلباته و الأستئناف المقدم منها يعتبر استئنافا اصليا .... ولكن قد لايستئنف احد طرفي الدعوى البدائية بسبب ظن اعتقاده ان ما خسره لايستحق الطعن في الحكم .و لكن اذا قام الطرف الأخر برفع الأستئناف فأن ذلك ينشيء للطرف الثاني حقا في رفع استئناف خاص يختلف عن حق الأستئناف الأصلي و يسمى بالأستئناف المقابل.....

و الأستئناف المقابل هو الذي يرفعه المستأنف عليه و يختلف عن الأستئناف الأصلي لنواحي التالية:

1- ان مدة الأستئناف الأصلي (15) يوما يبدأ من اليوم التالي لتأريخ التبليغ او اعتباره مبلغاً ..اما مدة الأستئناف المتقابل تستمر الى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى....

2- تشترط شروط الدعوى العادية في الأستئناف الأصلي اما في الأستئناف المتقابل فأنه يقدم ضد المستأنف استئنافا اصليا فقط و اذا رفع الأستئناف الأصلي و كذلك رفع الأستئناف المتقابل ايضا نكون امام حالتين:

أ- اذا قررت المحكمة رد الأستئناف الأصلي شكلا فأنه يؤدي الى رد الاستئناف المتقابل ايضاَ...(اذا قدم استئناف المتقابل بعد انتهاء 15 يوما) هناك تابعاً لاستئناف الاصلي

ب- اما اذا قبل الأستئناف الأصلي شكلا و لكن قررت المحكمة رد الأستئناف الأصلي بسبب اخر دون الشكلية فأنه لايتسبب في سقوط الأستئناف المتقابل بل يتعين على المحكمة ان تفصل فيه وفقاً للقانون (هناك ليس تابعاً اذا قدم قبل انتهاء ذلك ايام)

سادساً / الحكم الأستئنافي

- بعد قبول الدعوى قبول الدعوى شكلا

↓

- التأكد من اجراءات التبليغات وفقا للقانون

↓

- الدخول في اساس الدعوى

↓

- الأستماع الى دفوعات الطرفين و الأدلة و اجوبة الطرفين

↓

- النظر في الأستئناف المتقابل

↓

- بعد المداولة تصدر الحكم وفقا لأجراءات اصدار الحكم

↓

- الحكم يكون :

اولاً / الفسخ : اذا كان مخالفا للقانون و يصدر المحكمة حكما جديدا في الدعوى واعتبار الحكم البدائي كأن لم يكن...

ثانياً / التعديل: اذا وجد بعض النواقص الشكلية و الموضوعية في الدعوى البدائية و كانت لاتؤثر على نتيجة الحكم البدائي فأن محكمة الأستئناف يقوم بتعديل الحكم البدائي و تأييده من حيث النتيجة...

سم- التأييد: اما اذا كان الحكم البدائي موفقا للقانون فأنه يقرر تأييد الحكم البدائي...

سابعاً / اثـــــــار الأستئناف / مليتر

1- تأخير التنفيذ اذا لم يكن الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل الا اذا قرر محكمة (موضوعي) الغاء قرار النفاذ المعجل ...

2- الغاء اجراءات التنفيذ بعد الفسخ بمعنى انه اي اجراء تم قبل فسخ الحكم البدائي فأنه يلغى و لكن اذا رد الأستئناف و تم تصديق الحكم المستأنف فأن اجراءات التنفيذ تستأنف من النقطة التي توقف عندها..

ثالثا / اعادة المحاكمة

هي طعن في حكم بات يتقدم به المحكوم عليه لأعادة النظر في الأحوال المقررة في القانون و يقوم هذه الطريقة من طرق الطعن على اساس ان الحقيقة التي يعلنها القاضي في قضائه هي حقيقة قضائية يتوصل اليها من خلال الأدلة التي قد لايكون بعضها صحيحا لايتسنى للقاضي معرفة عدم صحتها و بالتالي فأنها غير الحقيقة الواقعية او المطلقة ،و لكن قد يكتشف العيب الذي كان يشوب الأدلة بعد ان يكتسب الحكم درجة البتات فهنا فسح القانون للمحكوم عليه ان يطعن في الحكم عن طريق اعادة المحاكمة.

و ايضاح جوانب هذا الطريق من طرق الطعن يقضي التطرق للأمور التالية:

اولاً/ الأحكام التي يجوز فيها الطعن بطرقة اعادة المحاكمة.

ثانياً/ اسباب اعادة المحاكمة.

ثالثاُ/ مدة طلب اعادة المحاكمة

رابعاً/ اجراءات طلب اعادة المحاكمة

خامساً/ نظر طلب اعادة المحاكمة

سادساً/ آثار طلب اعادة المحاكمة

اولاً /الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق اعادةالمحاكمة

تر- الأحكام الصادرة عن محاكم الأستئناف (في أحكام التي طعن امامه بطريق التميزي)

ير- الأحكام الصادرة عن محكمة البداءة بدرجة اخيرة (م يرسه)مرافعات

لأن الأحكام التي تصدرها بدرجة اولى تكون الطعن فيها جائزاً بطريق الأستئناف بصفتها الأصلية.

مادة 197(لا يقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة أولى ما دام الطعن فيها بطريق الاستئناف جائزا) .

سم- احكام محاكم الأحوال الشخصية و المواد الشخصية و العمل ..

ثانياً/ اسباب اعادة المحاكمة

تر-اذا وقع من الخصم الأخر غش في الدعوى ،كان من شأنه التأثير بالحكم . و الغش هو كل اعمال الخدع الكاذبة التي يعمد اليها الخصم ليخدع المحكمة فتعقد الباطل صحيحا و تحكم بناءاً على هذا الغش لصالحه و ان ما يعتبر غشاً يترك لتقدير المحكمة و ان مجرد انكار الخصم للدعوى لايعتبر غشاً و تشترط:(واتة بلى نةخير قةرار نيم ئةو غش نية بةلكو دةبى طريقةكى احتيالي بةكاربينى)

أ- يلزم ان يصدر الغش من الخصم او وكيله ...

ب ان يقع الغش اثناء نظر الدعوى...

ج- و ان يكون هذا الغش قد اثر على حكم المحكمة ،فأن وقع الغش و لم يكن مؤثراً على قرار المحكمة فلاقيمة له.

ير- اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الأوراق التي اسس عليها الحكم او قضى حكم بتزويرها (دواى بريرسا ليش بي لة محكمة حكمى بةتزويرلةسةر بدرى هةر ئةو حالةتةية جونكة اوة حكمى محكمةية نةك اقرار): بشروط

أ- ان يقع التزوير من قبل المحكوم له او شخص ثالث (شخص غير الطرف).

ب- ان يكون هناك اقرار مكتوبا بالتزوير

ج- حكم جزائي مكتسب درجة البتات قضى بتزوير هذه الأوراق. فأذا كان الأمر كذلك جاز للمحكوم عليه طلب اعادة المحاكمة..

سم- اذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد و حكم عليه بشهادة الزور و اذا كان الحكم قد صدر بصدد واقعة يجوز اثباتها بشهادة الشهود ثم اتضح ان هذه الشهادة زور و كانت ذات اثر بين في صدور الحكم معرضاً للطعن فيه بطريق اعادة المحاكمة لكن بشروط:-

أ- ان يثبت زور الشهادة بحكم قضائي فأذا اقر الشاهد خارج المحكمة بأنه قد شهد زورا فأن هذا لايكفي...

ب- أن يصدر الحكم على شاهد الزور بعد صدور الحكم واكتسابه درجة البتات.

ج-ان يكون الشهادة من الأمور المؤثرة التي قام عليها الحكم.

- حصول طالب اعادة المحاكمة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها في هذه الحالة يخفي الخصم اوراقا منتجة في الدعوى و ذات اثر بين على الحكم فيها و يطلبها منه خصمه اثناء المرافعة فيدعي عدم وجودها بطريق الغش و بشرط:

تر- ان يتمكن من الحصول على هذه الأوراق بعد المحاكمة .

ير- ان يكتسب الحكم الصادر الدرجة البتات لأنه بعكسه يجوز الطعن فيها بالطرق الأخرى...

ثالثاً/ مدة طلب اعادة المحاكمة

مدة طلب اعادة المحاكمة (لهتر) يوماً تبدأ من اليوم التالي لظهور الغش او الأقرار بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوته او الحكم على شاهد الزور او ظهور الورقة التي حيل دون تقديما...

رابعاً/ اجراءات طلب اعادة المحاكمة

تر- يقدم بعريضة الى المحكمة التي اصدر الحكم..

ير-اسم كل من طالب الأعادة و المطلوب اعادة المحاكمة ضده بالتفصيل ،اسمه و شهرته و المحل المختار للتبليغات..

سم- اجراء التبليغات... ،

- ان يتضمن العريضة خلاصة عن الحكم المطلوب اعادته المحاكمة و كتابة رقم الحكم و تأريخ صدورها و تأريخ تبليغها للخصم...

لهـ- ان يتضمن العريضة السبب الذي يستند اليه طالب اعادة المحاكمة في طلبه...

- اذا كان تم استئناف الحكم البدائي و تقرر تصديقه او فسخه فأن طلب اعادة المحاكمة يقدم للأستئناف

- اما اذا ردت عريضة الأستئناف شكلا فأن في هذه الحالة يقدم الى محكمة البداءة التي اصدر الحكم...

تي- لا يجوز مطلقا تقديم طلب اعادة المحاكمة الى محكمة التمييز لأنها ليست درجة من درجات التقاضي و انما هي هيئة قضائية عليا لتدقيق الأحكام..

ني- دفع تأمينات قدرها (بربربرلهـ) دينار لضمان دفع الغرامة او الضرر الذي يلحق بالخصم سواء كان طالب الأعادة من الأشخاص العادية او الدولة...

خامساً/ نظر طلب اعادة المحاكمة

عند نظر المحكمة فتكون امام حالتين:

تر- ردها من الناحية الشكلية اذا:

أ- قدمت خارج المدة القانونية (لهتر يوما).

ب- التأمينات لم يدفع..

ت- العريضة خالية من الأسباب او ذكر أسباب غير الأسباب التي حددها القانون...

ير- قبولها من الناحية الشكلية: اذا كان مستوفي لكامل شروطه ، فينظر وفق اجراءات المحاكمة الأعتيادية و لكن في نطاق السبب الوارد في طلب اعادة المحاكمة و لا يجوز للمحكمة تجاوزها الى اسباب اخرى لم يرد ذكرها في طلب اعادة المحاكمةو تكون المحكمة امام حالتين:

أ- اذا رأت المحكمة ان طلب اعادة المحاكمة لايستند الى اسباب قانونية او لم يتمكن طالب اعادة المحاكمة من اثباته فتقرر المحكمة رد الطلب و ايراد مبلغ التأمين لخزينة الدولة... و حق تعويض لطرف الأخر

ب- اذا وجدت المحكمة ان الطلب يستند الى اسباب اعادة المحاكمة و كان السبب مؤثراً في الحكم كله فتصححه المحكمة و اذا كان في جزء منه فيصحح الجزء و يعاد مبلغ التأمينات الى طالب اعادة المحاكمة و يصدر حكما جديد في الدعوى...

- مع الملاحظة لا يجوز تقديم ادلة جديدة او احداث دعوى حادثة لأن اعادة المحاكمة مقصورة على السبب الذي من اجله يعاد المحاكمة.

سادساً/ آثار طلب اعادة المحاكمة

تر- وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه...

ير- صدور حكم جديد محل الحكم المطعون فيه...

سم- الطعن بطريق اعادة المحاكمة يمنع معه الطعن فيه ثانية بنفس الطعن الا ان ذلك لا يمنع الطعن في هذا الحكم بطرق الطعن الأخرى ...

رابعاً / التمييز

طريق غير اعتيادي من طرق الطعن بالأحكام الحضورية و الغيابية و قسم من القرارات بغية نقض هذه الأحكام و القرارات من قبل محكمة التمييز او محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية و الأصل في التمييز انه تدقيق للأحكام و القرارات من ناحية موافقته للقانون من عدمه عليه يسلتزم بحث مايلي:

اولاً/الأحكام و القرارات التي تقبل التمييز.

ثانياً/ الأحوال التي يجوز فيها قانوناً تمييز الأحكام.

ثالثاً/ اجراءات تقديم الطعن.

رابعاً/ الخصوم في الطعن التمييزي

خامساً/ كيفية نظر الطعن

سادساً/ الحكم في الطعن سابعاً/ آثار الطعن

اولاً / الأحكام و القرارات التي تقبل الطعن

و التمييز يكون اما جوازيا او وجوبياً :

تر- التمييز الجوازي: التمييز كطريق من طرق الطعن يكون جوازيا لطرف المحكوم عليه او الذي لم يستجب الحكم لكل طلباته....

ير- التمييز الوجوبي: يكون التمييز وجوبيا على المحكمة في حالات معينة حيث يكون على المحكمة ان ترسل قرارها الى محكمة التمييز لتدقيقه تمييزا ، ولاينفذ الحكم الا بعد مصادقة محكمة التمييز عليه و يكون ذلك في الحالات الأتية :

أ- اذا دخل الحكم في نطاق الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في مجال الأحوال الشخصية و يشمل ذلك على وجه الخصوص (احكام التفريق و الطلاق) و هي من المسائل الحسبية المتعلقة بالحلال و الحرام .

مما يتعين معه مراقبتها وجوبا من قبل محكمة التمييز لأعمال حكم الشريعة فيها موحداً ..

ب- حماية فئة من الأشخاص اللذين بحاجة الى الحماية كالصغار و ذوي العاهات العقلية..

ج- لحماية **المال العام** في الدعاوي المتعلقة ببيت المال.

ماهي الأحكام و القرارات التي يجوز تمييزها ؟

يجب ان نفرق بين الأحكام و القرارات التي تمييز لدى **محكمة التمييز** و الاحكام و القرارات التي تمييز لدى **محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية**:

اولا/ الأحكام و القرارات التي تمييز لدى محكم التمييز:

تر- الأحكام:

أ الأحكام الصادرة عن محكمة الأستئناف **بصفتها الأستئنافية**.

ب- الأحكام الصادرة من محكمة البداءة في الدعاوي التي تزيد قيمتها على الف دينار و **لم يستأنف** من قبل من صدر الحكم لغير لصالحه و الا **يجوز** تمييزها ..و كذلك دعاوي الأفلاس و تصفية الشركات ..

ج- الأحكام الصادرة عن محكمة البداءة فيما يجاوز قيمتها بربربرلهر دينار لغاية بربربربرلهتر دينار ..

ء- الأحكام الصادرة عن محكمة البداءة التابعة لرسم مقطوع و الدعاوي غير مقدرة القيمة (حق المرور، حق المسيل ، حق المجرى ، حق الشرب...)

و- الأحكام الصادرة عن محاكم العمل حسب قانون العمل رقم تر لسنة تيتي تر.

ي- الأحكام الصادرة عن محاكم الآحوال الشخصية و محاكم المواد الشخصية ..

- مدة الطعن في الأحكام اعلاه (برسم) يوما تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغا ،عدا الأحكام الصادرة عن محاكم الاحوال الشخصية فمدتها (برتر) ايام .

ير- القرارت التي يجوز تمييزها لدى محكمة التمييز:

القرارات التي تنص عليها المادة تير مرافعات اذا كانت صادرة عن محاكم الأستئناف بصفتها الأستئنافية.

و مدة الطعن ( ) يوم من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغاً.....